

المجلس (19) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد.
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في - 00:00:01

الموطأ ميراث الجدة عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصه ابن لؤي انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر
الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. ارجعي
حتى اسأل - 00:00:14

سمعت فسائل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها الثالث. فقال ابو بكر هل معك غيرك
وقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثلما قال المغيرة ابن شعبة فانفذ لها ابو بكر الصديق - 00:00:40

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السادس. فان اجتمعنا فهو بينكم وايتكما - 00:00:59

به فهو لها نعم اللي بعده عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القات ابن محمد انه قال انت الجدة الى ابي بكر الصديق فارادا ان يجعل
التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انما انك تترك ابنتي لو ماتتا وهو حي - 00:01:19

كان ايها يرث فجعل ابو بكر السادس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وببارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:44

يقول الامام مالك رحمة الله في كتاب ذهبا بها في الجدة باب وميراث الجدة ذكر فيه هذين الاثنين عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فيما يتعلق بتوريث الجدة وانه سأله الناس حتى اخبره المغيرة ابن شعبة ومحمد المسلمة بان - 00:01:59

الرسول صلى الله عليه وسلم اعطتها اعطاها السادس وهدانا الازهران مرسلان وابن القاسم ابن ابي محمد ولكنه جاء في سنن ابي
داود بان من حديث بريدة ابن حبيب رضي الله تعالى عنه - 00:02:22

باسناد رجال وثقات الا رجل واحد اه قال فيه تقريبا او صديق يخطئ ولكنه اورد وبالبلوغ اورده بالبلوغ وحكى تصحيح الحديث
عن ابن خزيمة عن ابن خزيمة وابن - 00:02:43

قولوا يا صالح انه قواه بن علي وهذا الحديث هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني جاءته انه انه جعل الجد السادس
حيث لا يقودونهم يعني معناها ان الام هي التي تمنعها من الميراث - 00:03:03

كما ان الجد يمنعه الاب من الميراث يعني الام الجدة يعني بالنسبة وقبلها قبلها هم الجد الذي قبله اب. فان انه لا يرث مع وجوده
وكذلك الجدة لا ترث مع - 00:03:24

مع وجود الام مع وجود الام وهذا الحديث الذي ذكره الذي جاء في سنن ابي داود يعني يشهد له الاثنان اللذان ذكرهما
المصنف وهما موقوفان فهما يشهدان بذلك ويدللان عليه - 00:03:44

والميراث يعني الجدة يعني انه جعله بين الجدة التي هم الام والجدة التي هي اما الاب ويشتراكان في السادس لأن الجدة ليس لها الا
ال السادس فمن كان منها فمن - 00:04:05

اخذته ومن كان اذا كان يوجد جدتان ام وام اب فانهما يشتركان فيه. نعم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام كان لا يفرض الا للجدتين - 00:04:26

ثم ذكر هذا الامر يعني عن ابي بكر انه لا لا يورث الا الجدتين هي الجدة ام الام والجدة ام الاب. نعم قال يحيى قال ما لك والامر المجتمع عليه عندهما الذي لا اختلاف فيه والذي ادركه عليه اهل العلم في بلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام 00:04:47 امي دنيا شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السادس فرضية. وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام. ولا مع الاب شيء وهي فيما سوى وهذا عن مالك رحمة الله فيما يتعلق يعني توليف الجدتين وانه يفرض لهما يعني حتى حيث لا يكون من دونهما يعني يعني من دونهما لا يكون موجودا التي هي الام 00:05:30 وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السادس فرضية 00:05:12

آلا تكون موجودة فلم يراث للجدات مع معها. وآلا وهو وهو يفيد بان الامام مالك رحمة الله يرى ان الميراث في جدتي فقط وما ام الام وام الاب. نعم 00:05:45

فذا اجتمعت الجدة كان ام الام ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام. قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدتها كان لها السادس دون ام الاب 00:05:59

وان كانت ام الاب اقعدتها او كانتا في في القاعدة دي في القاعدة دي من المتوفى بمهرلة سواء فان السادس بينهما نصفين ايوة قال فذا اذا اجتمعت الجدة 00:06:16

ام الاب وام الام. نعم. وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام نعم قال ما لك فاني سمعت ان اما الام ان كانت اقعدتها كان لها السادس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدتها او كانتا في القاعدة من المتوفى بمهرلة سواء فان السادس بينهما نصفين 00:06:37 يعني معناه ان من كانت قد اقرب لانها قد تكون اه يعني احداهما اقرب من الثانية مثل ام ام يعني ام وكذلك ام اب ستكون ام الاب اقرب 00:07:02

انها لانها لانها ام اب واما هذه ام ام وام ام ثلاث مرات يعني تأكل ثلاث مرات وتأكل الاجازة مرتين هي اقرب يعني من الثانية اقرب من الاخر فيأتي 00:07:20

كارثة وان كان في القاعدة دي سواء فانهما يشتركان فيه. نعم قال يحيى قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدتين الا للجدتين. لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة 00:07:36

ثم سأله ابو بكر عن ذلك حتى اتاه السبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذ لها هم ارز الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئاً. فان اجتمعتنا فيه فهو بينكم. وايتكم 00:07:52 خلت به فهو لها. قال يحيى قال ما لك لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم او ثم ذكر بعد ذلك يعني ان الامام ما له ان الميراث انما هو للجدتين فقط 00:08:12

وهما ام الام وام الرب يعني حاجة ثانية هما يرثان من الجدتين وقال انه ليس يعني هناك احد او ليس هناك توريث لغير هاتين الجدتين. لكن بعض العلماء ومنهم الحنابلة 00:08:30

يرون التي هي ام الام وام الاب اللي هو الجد وام ابي الاب اذا كان في درجة واحدة نعم قال رحمة الله تعالى ميراث الكالة عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:08:46

تكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء اعدها قال رحمة الله تعالى ميراث الكالة عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالة 00:09:13 وقال صلى الله عليه وسلم تكفيك من ذلك الاية التي انزلت في اخر سورة النساء ثم ذكر بعد ذلك الفالة يعني عدم يعني من سوى الاصول والفروع من سوى الاصول والفوحة اولئك سالة الذين هم محظوظون بهم من جميع الجواب 00:09:32

واما من فوقه فهم اصول ومن تحته فروع فالكلالة هي ليسوا باصول ولا بفروع يعني كالاخوة والاعمام يعني وابناء الاخوة وابناء الاعمام هؤلاء يعني ان آآآ ليسوا اصولا ولا فروع لهم - 00:09:57

فهم الجلالة يعني عمر ثلاثة الذين يرثون ثلاثة يعني ويعني وهم من ليسوا باصول ولا بفروع فذكر يعني هذا الاثر عن عمر هذا الحديث عن عمر انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فقال تكفيك اية الصيف - 00:10:19

المقصود بها الاية الاخيرة في سورة النساء التي فيها ميراث الاخوة الاشقاء والاخوة الاب والذين ميراثهم مثل مثل الابناء مثل مثل ابناء اذا يفرض للانثى اذا انفرد الذكر اذا كان يوجد ذكر استقل بالمال اذا كان فيه ذكور - 00:10:41
ناسى كل ده كان محافظتين هذه اية الصيد وقد جاء يعني في في صحيح مسلم من طريق اخرى يعني اه اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا الذي جاء هذا الذي جاء عند مالك رحمة الله في هذه الطريق - 00:11:07

نعم قال قال يحيى قال ما لك والأمر عندنا الذين اختلف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم في بلدنا ان الكلالة على وجهين اما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد - 00:11:27

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث قال يحيى قال مالك فهذه الكلالة التي لا يجد فيها الاخوة لام حتى لا يكون ولد ولا والد نعم انتهى هذا المقطع الاول الدلالة الاولى نعم والثانية - 00:11:52

قال يحيى قال مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يريد لها ان لم يكن لها ولد فان كانت انتين فلهمما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء - 00:12:14

يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الدلالة التي يكون بها الاخوة عصبة اذا لم يكون ولد فريدون مع الجد في الكلالة فذكر يعني هذا اثر عن مالك - 00:12:34

وهو ان وهو ان الدلالة الثالثة جاء في الاية الاولى التي مع الزوجين يعني وهي خاصة بالاخوة اليوم الذين لا يرثون الا بالفرق ولا نصيب لهم ولا حظ لهم في التعصيب - 00:12:50

وان واما الاية الاخيرة التي اية الجلالة الاخيرة اللي في اخر السورة فهي خاصة بالاخوة الاشقاء والاخوة الاب الذين يرثون يعني بالفرض ويرثون التعصيب ويرثون بالفضل والتعصيب الانثى يفرض لها - 00:13:10

والذكر يعني ينفرد بالمال اذا انفرد اذا كانوا ذكورا واناثا سيكون للذكر من حظ الانثيين ذكر ان الكلالة جاءت في القرآن في في موضعين في اول سورة النساء ويراد بها الاخوة اليوم وانهم الواحد منهم يرث السادس وما كان اكثر من ذلك يشتركون في الثالث ولا نصيب ولا - 00:13:28

نصيب ولا حظ لهم في التعصيب واما الاية هل اية الجلالة الثانية التي في اخر المساء وهي التي هي خاصة بالاخوة الاشقاء والاخوة الاب وهم الذين يرثون كما يرث الابناء والبنات - 00:13:52

نعم قال يحيى قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع الذكور ولد المتوفى السادس. والاخوة وتارistica مع ذكور ولدي المتوفى شيئا وكيف لا يكون - 00:14:12

وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ الثالث مع ولد المتوفى؟ فكيف لا يأخذ الثالث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثالث الجد هو الذي حجب الاخوة لام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم - 00:14:30

سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثالث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة لام هم اولى بذلك الثالث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة لام - 00:14:50

طبع ما ذكر يعني هذا الاثر عن مالك رحمة الله وهو متعلق بميراث الكلالة يعني وهم الاخوة اذا ترى الجد والجد ليس له دخل في الحال لانه من الاصول ولكنه اورده من اجل يعني ما رأه بعض العلماء من التشريح بين الجد والاخوة - 00:15:09

يعني هو كما هو قول مالك وقول بعض العلماء ذكره من هذه الناحية والا وقد قال انه اولى منهم ويعني من ناحية انه احيانا
يفرض له وكذلك يعني يكون آآ اذا اذا صار مع - 00:15:31

يعني معهم انه يقاسمهم ويكون له الحظ الاوفر. يعني اه يعني دونهم في القسمة يعني جانبه لكن القول الثاني ان ان الجد يحجب
الاخوة كما يحجبهم يحجبهم الاب وعلى هذا ما يكون مجال لهذه التفصيات التي يتعلق التي يتعلق التشريح بين الجد
- 00:15:50

اخوة. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في العمدة عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبد الرحمن ابن
حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قدinya - 00:16:18

من يقال له ابن ابر مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفع هلم ذلك الكتاب بكتاب كتبه في شأن
العمدة يسأل عنها ويستخير فيها. فاتى به يربى فدعوا بثور او قدح فيها. فمع ذلك الكتاب فيه - 00:16:36

ثم قال لو رضيك الله اقرك ثم ذكر ميراث العمدة والعمدة هي من ذوي الارحام لا ميراث لها والامام مالك رحمه الله ما ذكر شيء في
توفيقه لكن ذكر شيئا يعني فيه عدم توريدها - 00:17:01

وهي من ذوي الارحام الذين يعني لا يرثون لا ولا بتعصي لا يرثون لا بفضل ولا تحتسب هؤلاء ذو الارحام والعمدة هي هي منهم. وقد
ذكر يعني في في هذا اللاث واثروا معه. وكلها فيها عدم وتوليث العمدة. ولكن - 00:17:18

والعمدة يعني كما هو معلوم من ذوي الارحام العلماء المالكية وبعض اهل العلم يعني لا يرثون التوريث يعني له الارحام واما يعني بعض
العلماء يعني مثل الحنابلة فانهم يرثون ذوي الارحام. فانهم يرثون ذوي الارحام اذا لم يوجد يعني من يرث - 00:17:38

من لا يرث لا بفضل ولا بتعصي لان الاباء والارحام كصياغ الفرضيين هم الذين لا يردون بالفرض ولا تعصيه لا يعرفون بفرض ولا تعصيه
يعني ولهذا يعني ذكر مالك يعني يعني هذا الامر وان العمدة انه يعني انها ليس لها ميراث نعم - 00:18:02

نعم قال ما لك عن عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمدة ثورة ولا
ترد يعني هذا يعني الواقع ان هذا انها لا ترف - 00:18:27

الواقع انها ليس هناك كل ما ذكره المصنف هنا ليس فيه توريث وانما فيه علم التوريث وهذا هو وهذا هو الاصل ان هذا نعم قال رحمه
الله تعالى ميراث ولاية العصبة - 00:18:46

قال يحيى قال ما لك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم بيلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب - 00:19:07

والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ بالاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب اولى من بنى الاخ للاب
والام وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام - 00:19:23

والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخي الاب اخي الاب - 00:19:43

اخي ابي الاب للاب والام ثم ذكر بعد ذلك ميراث العصبة باب وميراث ولاية العصبة دام ميراث ولاية العصبة هم الذين يرثون
بغير تقدير العصبة هم الذين يأتون بغير تقدير يعني انهم يعني ان كان ان كان هناك اذا كان ليس - 00:20:02

ليس قبلها مصعب مرور ليس منهم اصحاب فروض فانهم يحوزون المال. وان كان معهم اصحاب فروض فان اصحابهم يأخذون
فترضهم وهم يأخذون ما يبقى في الورود بغير تقدير وهذا يعني مثل الابناء ومثل الاخوة الاشقاء والاب ومثل الاعمام
وابناء الاعمام فان - 00:20:27

هؤلاء كلهم عصب بالنفس ويرثون بغير تقدير ثم ذكر الامام مالك رحمه الله ان الطريقة في توريثهم ان كل من كان اقرب
يعني من العصبة فانه مقدم على من يكون دونه - 00:20:50

الاخوة يعني يعني الاشطة مقدمون على الاخوة للاب والاخوة للاب مقدمون على ابناء الاخوة الى شقة للاب وهذا وكذلك الاعمال

يعني العم العم الشقيق مقدم على العم الاب وهكذا فيعني المقصود من ذلك هذا الذي ذكره مالك تفصيل لتقديم بعضهم على بعض وانه كلما كان اقرب - 00:21:07

الى الميت فانه يعني فانه يحوز الميراث ويستقل بالميراث عن من دونه. نعم قال يحيى قال مالك وكل شيء سألت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى - 00:21:35

ومن تنازع في ولاليته من عصبه فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب ولا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه بالابن الازمة دون من يلقاهم الى فوق ذلك. فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اくだ - 00:21:55

هم في النسب. فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف. وان كان ابن اب وام وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقو نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب - 00:22:18 قم فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا اخى والدي المتوفى للاب والام وكان من سواء منهم انما هو اخ ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخ المتوفى لابيه وامه - 00:22:44

دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل كل شيء علیم. ثم ذكر الامام مالك رحمه الله يعني هذا الاثر اللي فيه - 00:23:03

انه يعني ميراث العصبة مبني على يعني القرب الجهة وكذلك ان من كان يعني يتلقى مع الميت يعني مع الميت يعني لمن يتلقى الاخوة يتلقون مع مع فهؤلاء اخوة - 00:23:19

واما الاثنين يسوقون يعني مع الجد فهم هؤلاء اعمام فيعني يبدأ بالذين يتلقون بابيه ثم يعني ما تناسلوا يكون لهم تقديم واذا لم يوجد يعني الذين هم الطبقة الاولى الذين يتلقون معهم مع ابيه وهم الاخوة الاشقاء والاب فانه يصار بعد ذلك - 00:23:39 الى الذين يتلقون مع جده وهم الاعمام يعني اذا كانوا في جهة واحدة الاخوة ينظر لما كان اقرب يعني الشقيق اقرب من الاخ الاب والاخ الاب اقرب من ابن الاخ الشقيق. وهكذا وكذلك العم الشقيق يعني اولى من العم الاب - 00:24:04

والعم الاب اولى من ابن العم ابن العم الشقيق ابن العم الشقيق وهذا الحال انه يقول ان ان لهم ينظر لتقديرهم مع الميت يعني كانوا يتلقون مع ابيه وهم الاخوة اي انهم مقدمون - 00:24:27

ويرتبون على حسب كل احق من الذي بعده وكل ما كان اقرب فانه احق واذا يعني لم يوجد الجهة القريبة فانه ينتقل الى جهة بعدها وهم الاعمام الذين يتلقون مع الميت في - 00:24:43

جده. نعم قال يحيى قال ذلك والجد ابو الاب اولى منبر الاخ للاب والام واولى من العم اخ الاب للاب والام الميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء موالي - 00:25:02

نعلم بعده قال رحمه الله تعالى من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركنا عليه اهل العلم في بلدنا ان ابن الاخ للام والجد - 00:25:23

الام والمعمة اخ الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والمعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا. قال وانه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى ومن سمي فيها - 00:25:38

هذا الكتاب لرحمها شيئا. وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سميها. وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدتها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات - 00:25:58

اخواتي للام وولدت الجدة بالذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ترد من اعتقت هي نفسها. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ثم ذكر من لا يرث - 00:26:18

من لا ميراث له باب من لا ميراث له يعني يعني هذا معقود لبيان الذين لا يرثون يعني لا بفر ولا بتعصييف يعني وهم ذوي الارحام الذين لا يرثون الا بالفرض ولا بتعصييف. فعدد جملة منهم انهم يعني يعني انهم من ذوي الارحام وانه لا ميراث لهم - 00:26:38

لأنهم يدعوا الارحام وانه لا ميراث لهم وذلك ان ان الامام مالك رحمه الله لا يرى الارحام واما يعني بعض العلماء في الحنابلة

فانهم يرون توريتهم اذا لم يوجد يعني من يرثوا بالفضل والتعصيب - 00:27:01

اذا لم يوجد وادا ترى جملة من آمن الامثلة التي يكون فيها من يرثها من الارحام والاميرات له ولا ميراث له ثم ذكر يعني ما

يتعلق بالنساء وان يعني وانه قد جاءت تسميتها والتتصيص عليهم يعني في في كتاب الله عز وجل - 00:27:22

وانهن يرثن بالنص من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وذكر ايضا ان ان مما لم يذكر يعني المعتقة التي هي

صاحبة الولاء فانها هي الوحيدة التي ترث بالتعصيب بالنفس - 00:27:45

لان لأن الذين الرجال هم الذين يكون عصبة من النفس واما النساء ليس فيهن عاصمة بالنفس الا الا كما يقول الرهب وليس في النساء

طرا عصبه الا التي منت بعقد الرقبة فهي - 00:28:03

وحيدة من النساء التي ترث يعني ترث بتعصيب لنفسها نعم قال رحمه الله تعالى ميراث اهل الملل عن ما لك عن ابن شهاب عن علي

ابن حسين ابن علي عن عمرو ابن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه - 00:28:25

وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ثم ذكر ميراث اهل الملل وان وبدأ بذلك بهذا الحديث الذي فيه ان المسلم لا يرث الكافر يعني هو ذلك

الاختيار في الملة يعني مسلم وكافر. المسلم لا يرث الكافر وكذلك الكافر لا يرث المسلم - 00:28:47

وهذا الذي جاء عن مالك رحمه الله هنا يعني جاء يعني في الصحيحين من جاء في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد يعني لا

يرجي المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهذا يعني اه اه عدم التوازن بسبب صلات الدين - 00:29:06

عدم التوقف بسبب اختلاف الدين. نعم وعن مالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي ابي طالب لانه اخبره انما ورث ابا

طالب عقيل وطالب انا ورث ابا طالب عقيل وطالب. ولم يرثه علي. قال فلذلك تركنا نصبينا من الشعب - 00:29:25

لما ذكر يعني هذا المثال الذي فيه يعني توريث الكافر دون المسلم وذلك ان ابا طالب لما مات يعني كافرا ورثه من كان موجودا من

اولاده وهو على دينه كافر ورثه عقيل وطالب - 00:29:50

ولم يرجع عليه لأن علي اسلام. والمسلم لا يرث الكافر فهذا يعني من الامثلة التي فيها توريث يعني من يكون موافقا في الملة. وذلك

ان ابا طالب لما مات كافرا ورثه من كان - 00:30:06

عند وفاته من كان كافرا من اولاده وهو عقيل وطالب. واما علي فلم يرثه لانه كان مسلما والمسلم لا لا يرث الكافر نعم قال عن مالك

عن ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان محمد ابن الاشعث اخبره ان عمته له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد - 00:30:22

محمد ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم ا تعد عثمان بن عفان

فسألها عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت؟ اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها - 00:30:45

اهل دينها ثم ذكر هذا الاثر الذي فيه يعني أنها يعني يهودية أنها يعني ماتت وان يعني ومن يرجو قال جاء عمر قال يبدو اهل دينها

يعني يرثها اليهود لذلك النصرانية النصارى - 00:31:05

يعني فالكافر يرث بعضهم بعضا يرث بعضهم بعضا ولا يرث ولا يرثهم لا يرثهم المسلمين نعم قال عن ما لك عن ابن سعيد عن

اسمعائيل ابن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر ابن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر ابن - 00:31:21

عبد العزيز ان اجعل ما له في بيت المال ثم ذكر هذا الاثر عن عمر عبد العزيز انه اعتنق نصرانيا اعتقاد انا نصرانيا وانه هلك وكان يعني

يرثه بالولاء الا انه لم يرثه لان انه لقوله صلى الله عليه وسلم الكافر والكافر المسلم - 00:31:42

ذلك كما انه لا يرث الكافر المسلم بين الناس وكذلك لا يبلغ بالولاء. وهو جعله في بيت المال ولم يرثه لان لأن الاعلان هو يختلف

معه في الدين. والمسلم لا يرثي الكافر. لا لا - 00:32:04

يعني لا ميراث نسب ولا ميراث ولاء نعم المالك عن الثقة عنده ان انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ابي عمر ابن الخطاب ان يورث

احدا من الاعاجم الا احد - 00:32:24

من ولد في العرب ثم ذكر يعني هذا الاثر ان عمر ابا ان يورث احدا من هاجم الا ولد في العرب يعني ان انه تحطه النسب بينهم يعني

ليس بمجرد الشكوك بمجرد الاوهام وانما بتحقق النسب اما بعلم - [00:32:39](#)
ومشاهدة ومعاينة وان هذا ولد يعني ولد عند المسلمين وبينهم يعني يعني انه في ذلك علم او كان هناك شهود يشهدون بان [هذا ولد لهذا وبذلك يحصل كوارث - 00:33:01](#)

ولا يحصل بمجرد يعني اخبار او بمجرد ظنون او يعني شكوك وما الى ذلك لاننا لا بد من اليقين بان يتحقق ان هذا وارد لها وان هذا ابن لهذا نعم - [00:33:20](#)

قال قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراث في كتاب الله ثم ذكر هذا الامر ان امرأة يعني من الكفار يعني جاءت وولدت - [00:33:37](#)

فان ولدها الذي عرفه الناس وشاهدوا الناس وعرفوا ان ولدها فان هذا علم. يعني بالمشاهدة وبالعلم اليقين انه ولد مسلمين ولد عند المسلمين فاعتبروه بحصول العلم اليقيني بانه ابنها نعم - [00:33:58](#)

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادرك عليه اهل العلم في بلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرار ولا ولاء ولا رحيم ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال وكذلك كل من لا يرد اذا لم يكن دونه وارد - [00:34:20](#)

انه لا يحجب احدا عن ميراثه قال ذلك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها. والذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحيم - [00:34:40](#)

ولا يحجب احدا من ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارد فانه لا يحجب احدا عن ميراثه. اعد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث - [00:34:58](#)

مسلم كافر بقرابة ولا ولاء ولا رحيم ولا يحجب احدا عن ميراثه. المسلم لا يرث الكافر يعني لا لا يعني ولا بولاء يعني لا لا بين المسلمين وكفار. هي من جميع الوجوه لا عن طريق النسب. ولا عن طريق - [00:35:21](#)

ولاء ولا عن طريق الولاء وكذلك من كان يعني مش البارث الكافر لا يقال ان وجوده يحجب يعني ميراث الكافر بعضهم بعض لان وجوده مثل عدمه يعني انه لا توارث بين المسلمين والكافر - [00:35:47](#)

فيعني فالمسلم يعني لا يرث الكافر يعني لا من ناحية نسب ولا من ناحية الولاء وايضا جوده يعني وجود يعني اناس يعني هذا المسلم اقرب منهم الى الميت من الكفار فانه لا يحجب - [00:36:05](#)

من لان وجوده مثل عدمه بالنسبة للتوارث بين الكفار فلا يحجب احد من الكفار يعني بان يرث كافرا. نعم قال رحمه الله تعالى من جهل امره بالقتل او غير ذلك - [00:36:24](#)

عن مالك عن رباع ابن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتواترت من قتل يوم الجمل ويوم ويوم الحرة ثم كان يوم قدid فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا - [00:36:41](#)

الا من علم انه قتل قبل صاحبه. قال وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد ما للعلم ببلدنا ثم ذكر يعني في هذا باب - [00:36:59](#)

امرہ بالقتل او غير ذلك. من جهل امرہ بالقتل او غير ذلك يعني بان انسا هلكوا جميعا بقتل او بغرق او بحرائق او ما الى ذلك حصل موسم يعني لاناس متقاربين - [00:37:17](#)

دفعه واحدة ما عرف المتقدمة متأخر فانه لا يتواترون ويرثهم الذين كانوا موجودين بعدهم من موراها فيهم. واما هؤلاء القرابات الذين هلكوا جميعا لا توارث ما بينهم لانه ما عرف المتقدم من المتأخر - [00:37:32](#)

والاصل للميراث ان يكون المتأخر وارثا للمتقدم بان يكون مات وورث انسا احياء ولكن هؤلاء ماتوا دفعه واحدة في غارات او حارة او يعني او بقتله او ما الى ذلك. فانه فانهم يعني - [00:37:49](#)

يرثهم قراباتهم الاحياء واما اولئك فانهم لا يرثون. نعم قال مالك وكذلك العمل في كل متواترين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فإذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرد احد منها من صاحبه شيئا وكان ميراثهما -

من بقي من ورثتهما يرث كل واحد منها ورثته من الاحياء. يعني هذا فيه بيان ان الحكم هذا عام لانه ذكر اولا في القتل ثم ذكر ان
ان غيره يعني مفلح مثل الذين احرقوا جميعا - 00:38:36

اه او انهم غرقوا جميعا فان هؤلاء مثل الذين قتلوا جميعا حكم واحد. يعني الذين هلكوا جميعا لا توارث بينهم لو قرأت اه وهم
والذين وانما يرثهم الذين كانوا احياء - 00:38:55

بعد بعد يعني بعد موتهم نعم قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم
والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه. فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا. فليس ذلك - 00:39:09
فلهם ان يرثوه بغير علم ولا شهادة. انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء بدأت يعني هذا الاثر عن مالك رحمة الله وانه
يعني لا يكون للميراث بالشك - 00:39:34

وان يعني يتحمل ان يكون هذا سبق هذا وهذا لا لابد من اليقين. فاذا هلكوا جميعا معنى ذلك ان في لا لا توارس ولا يقال انه يعني قد
يكون ان هذا اعتدى لانه لابد من آما يكفي الشك ولا يكفي الظن التخمين وانما لا بد من اليقين - 00:39:49
ان ان هؤلاء الذين هلكوا جميعا بعضهم قبل بعض اما اذا لم يعلم فانهم لا توارث بينهم وانما وانما الميراث للاحياء من غيرهم الذين
كانوا يعني ما حصل هلاكهم مع - 00:40:07

الذين الذين الذين سلموا من الهاك واما الذين هلكوا جميعا فانه لا يتوارث بينهم ولا يقال يعني يتحمل ان يكون هذا قبل هذا بل لابد
هذا لابد ان يكون ذلك باليقين لا بالشك. نعم - 00:40:22

قال قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولادهما ولد والآخر لا ولد له ولهمما اخ لابيهما فلا يعلم ايهمما مات قبل
فميراث الذي لا ولد له لأخيه لابيه وليس لبني أخيه لابيه وامه شيء - 00:40:40

او هذا مثال من امثلة ان ان الذين حلفوا جميعا انه لا توارث بينهم وانما يرثهم الاحياء يعني واينما يرسم الاحياء. نعم قال قال
مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العممة وابن أخيها وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهمما مات قبل فان لم يعلم - 00:41:00
ايهمما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا يرث الابن ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا. نعم هذا مثل الذي قبل رحمه
الله تعالى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا - 00:41:24

عن مالك انه بلغه ان عودة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه وحقها في كتاب الله. واخوته لامه
حقوقهم. ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاه. وان كانت - 00:41:43

العربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم. وما و كان ما بقي للمسلمين. قال ما لك وبلغني عن شمال رجل يسار مثل ذلك. قال
مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم في بلدنا. ثم ذكر ميراث - 00:42:03
نيوزنا وابن الملاعنة يعني ونثر فيه اثرا عن عروة ابن الزبير وعن سليمان ابن اليسار وان يعني وان الام انها ترث يعني هذا وكذلك
الاخوة اليوم انهم يرثون وان يعني لوجود القرابة يعني وما ذكر يعني شيء - 00:42:23

شيئا يعني يدل على ذلك لكنه جاء يعني في صحيح جاء في في الصحيحين جاء في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قضى يعني الذي حصل انه لعن زوجته - 00:42:48

انتفى من ولدها ان الرسول الحقة بامه ان الرسول عليه الصلاة والسلام الحقه بامه يعني ومعنى ذلك انه يكون التوارث يعني انه انه
يرزها. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:43:05
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين
سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:43:25